وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه الا ان يكون مشاعا عند
ابي يوسف فيطالب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب
ان يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او لم
يشرط فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له
السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم و
عمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما
انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان يحتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارة
فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحق الوقف واذا جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف
واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس بالصلوة فيه وان صلى واحد فيه زال عند
ابي حنيفة ملكه وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته

مسجدا

مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا ليسكنه ابن السبيل او
رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه عن ذلك
بالقول وقالا اذا استقى الناس من السقاية وسكن الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة يزول ملكه والله اعلم

باب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده كالمكيل
والموزون فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه
قيمته يوم يختصمون عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم انقطاع وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ان
كان باقيا فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو كانت
باقية اظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول
فاذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يضمنه وما انتقص منه بفعله وسكناه غصنه في قولهم

Copyright © King Saud University